



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٨ برئاسة القاضي السيد محدث محمود وعضوية السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب التقيبندى وعبد صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس حسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتى :

المدعى : المحامي (إ. ر. ر. ب) .

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته - وكيله المدير (س. ط. ي)
والمستشار القانوني المساعد (ه. م. س) .

الادعاء :

أقام المدعى المحامي (إ. ر. ر. ب) أمام هذه المحكمة، أربعة دعاوى على المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته) طاعناً ببعض المواد من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ وطالباً الحكم بعدم دستوريتها وكالآتى :
الدعوى: ١٢٣/١٢٦/١٢٦ : أدى المدعى في هذه الدعوى، بأن المادة (١١٣) من قانون المحاماة أعلاه ، قضت بأن تنظر الدعاوى المقامة على المحامي في جلسة سرية ونصت المادة (١١٦) من نفس القانون بأن لمجلس النقابة، ان ينظر الدعواى، ويحكم فيها ولو غاب طرفاها أو أحدهما، وليس للمحکوم عليه غيابياً، حق الاعتراض مع الحكم الغيابي وهذا يخالف نص المادة (١٩) من الدستور كون حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة). وأن المتهم بريء، حتى تثبت أدانته، في محكمة قانونية عادلة. وأن جلسة المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية. وبذلك تكون المادتين (١١٣ و ١١٦) من قانون المحاماة مخالفة للمادتين (١٣ و ١٩) بفقراتهما (رابعاً) و(خامساً) و(سابعاً) من الدستور. عليه طلب المدعى الحكم بعدم دستورية المادتين المذكورتين أعلاه. رد وكيل المدعى عليه / إضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بأن قانون المحاماة من القوانين النافذة والتي تنظم العمل النقابي والمهني للنقابة وشريحة المحامين وأن النصوص المطعون فيها



أعلاه هي نصوص قانونية لا زالت نافذة ولم يجر عليها إلغاء أو تعديل من قبل مجلس النواب وأن دعوى المدعي هذه لاسند لها من القانون والدستور وطلب رد الدعوى للأسباب المبينة آنفًا. وبعد تسجيل الدعوى وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المنذور عين يوم ٢٠١٧/١٢/١٨ موعداً للنظر في الدعوى.

الدعوى ١٢٤/اتحادية/٢٠١٧ : أدعى المدعي في هذه الدعوى، بأن المادة (١١٠) من قانون المحاماة ، كانت تقضي بأن يتم تأديب المحامي من قبل مجلس يشكل في كل محكمة استئناف برئاسة رئيسها أو نائبه، وعضوين اثنين من المحامين يختارهما مجلس النقابة وبعد تعديل المادة أعلاه بالقانون رقم (٦٦ لسنة ١٩٨٥) أصبح المجلس المنذور يشكل من قبل مجلس النقابة وبالكيفية أعلاه ويات بذلك مجلس النقابة في الشكوى التي تقام على المحامي (مشتكيأ ورئيساً لمجلس التأديب) وفي أحيان أخرى يكون شاهداً ومدعياً في آن واحد وهذا يخالف أحكام الفقرة (٢) من المادة (٢) من الدستور والتي لا تجيز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة فيه وهذا يتنافي مع المبادئ الدستورية والحقوق وضمان عدالة المحكمة لما تقدم طلب المدعي (الحكم بعدم دستورية المادة (١١٠) أعلاه) وذلك لمخالفتها للمواد الدستورية آنفة الذكر. رد وكيل المدعي عليه أضافة لوظيفته على عريضة الدعوى هذه بأن النصوص المطعون فيها هي نصوص قانونية لا زالت نافذة لم يجر عليها أي إلغاء أو تعديل من مجلس النواب وليس مخالفة للمواد الدستورية المؤشرة أزاءها عليه تكون هذه نافذة لسندتها القانوني والدستوري لما تقدم طلب وكيل المدعي عليه رد الدعوى.

وبعد تسجيل الدعوى وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المنذور عين يوم ٢٠١٧/١٢/١٨ موعداً للنظر في الدعوى.

الدعوى ١٢٥/١٢٦/١٢٤ : أدعى المدعي في هذه الدعوى، بأن المادة (٩١) من قانون المحاماة التي عدلت بالقانون رقم (١٣٤) لسنة ١٩٧٤ بحيث يتولى نائب النقيب مهام النقيب في حال غيابه لأي سبب فيما كانت المادة المذكورة قبل التعديل تجيز إنتخاب النقيب



قبل إنتهاء الدورة لمدة سنة وكما أن المادة (٩٣) من قانون المحاماة وحسب إدعاء المدعي تجيز هي الأخرى إجراء عملية انتخاب نقيب قبل إنتهاء الدورة الانتخابية لمدة سنة وذلك بموجب المادة (٩٢) من القانون المشار إليه حيث تدعى الهيئة العامة لأنتخاب نقيب للمحامين إذا شغر مركزه الذي بقى منه مدة تزيد على سنة وهذا يشكل تناقضًا بين المواد الثلاثة أعلاه وبالتالي لا يمكنه تطبيق تلك النصوص لمخالفتها للمواد الدستورية (١٩/أولاً) كون القضاء مستقل لسلطان عليه لغير القانون كما يعد ذلك مخالفة للمادة (٨٧) من الدستور حيث السلطة القضائية مستقلة والقضاة مستقلون لسلطان عليهم في قضائهم لغير القانون (م ٨٨ من الدستور) لما تقدم طلب المدعي الحكم بعد دستورية المادة (٩١) من قانون المحاماة لمخالفتها للمواد الدستورية المنوه عنها أعلاه. رد وكيل المدعي عليه بأن قول المدعي إن صحة في هذه الدعوى فيمكن الرجوع إلى الجهات المختصة بتفسير القوانين وهي مجلس شورى الدولة لذا فلن دعوى المدعي هذه لاستنادها من القانون والدستور عليه طلب وكيل المدعي عليه ردًا للأسباب أعلاه وبعد تسجيل هذه الدعوى وفقًا للفقرة (ثالثًا) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا ، وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفقًا للفقرة (ثانية) من المادة (٢) من النظام المذكور عين يوم ٢٠١٧/١٢/١٨ موعداً للنظر في الدعوى.

الدعوى ١٢٦ اتحادية ٢٠١٧ : إدعى المدعي في هذه الدعوى ، بأن المادة (١٢٣) من قانون المحاماة بعد تعديتها بالمادة (١٢) من القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٨٥ نصت على (إذا أخل المحامي ، بتقالييد المهنة وآدابها ، فلمجلس النقابة ، لفت نظره ، أو منعه من ممارسة المهنة مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ويكون قرار المجلس، خاضعاً للطعن تمييزاً).

وكما أن هذه الصالحيات منحت أيضًا بالمادة (١١٠) من قانون المحاماة بحيث أصبح هناك ازدواجية بين مجلس التأديب ومجلس النقابة وهذا يتنافى مع مبادئ العدالة كون نقابة المحامين هي جهة مهنية تخضع لسلطة المحاكم وليس جهة إدارية تتبع للمسؤول إصدار عقوبات على موظفيه والتي تكون دون محاكمة وهذا يخالف قانون المحاكمات الجزائية، الذي يطبق على القضايا المنظورة وفق قانون المحاماة كما أن مجلس النقابة في هذه الحالة يصبح هو الحكم وهو الخصم وهذا يخالف المادة (١٩) من الدستور بفقراته (ثالثًا ورابعًا وخامساً).



كوٌّ مارى عبِرالاَقْ
داد كاير بالآي ئيتبيهادي
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٢٣ وموحداتها/١٢٥/١٢٦/١٢٤/اتحادية/اعلام

جمهورية العراق

وطلب المدعي (الحكم بعدم دستورية المادة (١٢٣) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدلة بالمادة (١٢) من القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٨٥ لمخالفتها المواد (١٢ و ١٩) من الدستور. رد وكيل المدعي عليه إضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بأن قانون المحاماة وتعديلاته من القوانين النافذة والتي تنظم العمل النقابي والمهني للنقابة وشريحة المحامين وأن المواد التي ذكرها المدعي هي نصوص قانونية تنظيمية ، لم يجر عليها إلغاء أو تعديل من قبل مجلس النواب ، وأنها لازالت نافذة ولا تختلف أحكام المواد الدستورية المثبتة آزها. لما تقدم طلب وكيل المدعي عليه رد الدعوى وإذا ما وجد التناقض الذي يدعوه المدعي فيمكنه الرجوع في هذه الحالة الى مجلس شورى الدولة لتفسير ذلك وبعد تسجيل هذه الدعوى وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا ، وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور عين يوم ٢٠١٧/١٢/١٨ موعداً للنظر في هذه الدعوى . وبتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٨ تشكلت المحكمة الاتحادية العليا فحضر المدعي في الدعوى (١٢٣/١٢١٧/١٧) كما حضر وكيل المدعي عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً كرر المدعي ماؤرد في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبهما أجاب وكيل المدعي عليه بأنهما يكرران ماؤرد في لانحتماماً الجوابية ويطلبان رد الدعوى للأسباب الواردة فيها. عقب المدعي بأن اعتبار محكمة المحامي تأدبياً يجب أن لا تكون سرية وأن يعطى حق الاعتراض إذا ماغاب عن تلك المحاكمة ويعترض كذلك على ان مجلس التأديب ينظر الى ما أسند الى المحامي من مخالفات حتى إذا غاب الطرفان أو أحدهما عن الجلسة رجعت المحكمة الى الدعاوى المرقمات (١٢٤/١٢٥/٢٠١٧) و (١٢٥/١٢٦/٢٠١٧) و (١٢٦/١٢٤/٢٠١٧) فوجدت أن موضوع هذه الدعاوى ينصب على مواد في قانون المحاماة وأن المدعي عليه فيها هو ذات المدعي عليه في الدعوى (١٢٣/١٢١٧/٢٠١٧) رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته فقررت وأستناداً الى أحكام المادة (٢/٧٦) من قانون المرافعات المدنية توحيدها مع الدعوى (١٢٣/١٢٤/٢٠١٧) واعتبارها الأصل لأنها اسبق في التسجيل وقد كرر المدعي ماؤرد في عرائض الدعاوى وطلب الحكم بموجبهما.



جُمِهُورِيَّةُ عَرَق
الْمَحْكَمَةُ الْإِتَّحَادِيَّةُ الْعُلَيَا
الْعُدُدُ: ١٢٣ وَمُوْدَاتُهَا / ١٢٥ / ١٢٦ / ١٢٤ / اِتَّحَادِيَّة / اِعْلَام / ٢٠١٧
كُوْمَارَى عِبْرَاق
دَادِ كَابِي بِالْأَيْيَيْتِيْخَادِي

أجاب وكيل المدعى عليه بأنهما يكرران ماورد في لوازهما الجوابية بصدق الدعوى. وكرر كل من الطرفين أقواله السابقة وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأفهم القرار علناً.

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعى بصفته محام أقام أمام هذه المحكمة الدعوى المرقمات (١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٦ / اتحادية / ٢٠١٧) على المدعى عليه (رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته) ، طاعناً ببعض المواد من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ وطلب الحكم بعدم دستورية المواد المطعون فيها كونها تخالف المواد الدستورية المثبتة إزاءها ، وأنباء نظر المحكمة للدعوى المرقمة (١٢٣ / اتحادية / ٢٠١٧) لاحظت بأن الدعوى المرقمات (١٢٤ و ١٢٥ و ٢٠١٧ و ١٢٦ / اتحادية / ٢٠١٧ و ١٢٦ / اتحادية / ٢٠١٧) بأن موضوعها هو نفس موضوع الدعوى (١٢٣ / اتحادية / ٢٠١٧) المنوه عنها أعلاه وينصب على الطعن بمواد قانون المحاماة وإن المدعى عليه فيها هو ذات المدعى عليه في الدعوى المذكورة وهو رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته فقررت واستناداً إلى أحكام الفقرة (٢) من المادة (٧٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ توحيد الدعوى (١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٦ / اتحادية / ٢٠١٧) مع الدعوى (١٢٣ / اتحادية / ٢٠١٧) واعتبارها هي الأصل ولكونها الأقدم تسلسلاً في سجل الدعوى في المحكمة . وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن المدعى ادعى في الدعوى (١٢٣ / اتحادية / ٢٠١٧) بأن الدعوى المقامة على المحامي تنظر في جلسة سرية ويحكم فيها ولو غاب طرافها أو أحدهما وليس للمحكوم عليه غيابياً ممارسة حقه في الاعتراض على القرار الغيابي الذي ضمنته المادة (١٩) من الدستور بفقراتها (رابعاً) و(خامساً) و(سابعاً) . وبصدق الطعن هذا تجد المحكمة الاتحادية العليا بأن القرار الصادر غيابياً بحق المحامي وفق المادتين (١١٣ و ١١٦) من قانون المحاماة ليس محصنًا من الطعن حيث اوجد القانون المذكور ويموجب المادة (١١٠) منه طريقاً للطعن في القرارات الصادرة بموجب المادتين (١١٣) و (١١٦) من قانون المحاماة أمام محكمة التمييز هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن جعل نظر الدعوى ضد المحامي بصورة سرية هي



في صالح المحامي المشكو منه حفاظاً على سمعته واعتباره وكذلك حماية سمعة مهنة المحاماة أمام المواطنين ، عليه فأن المادتين - موضوع الطعن - لا تخالفان المادة (١٩) من الدستور. وبتصدّد ادعاء المدعي في الدعوى (١٢٤/اتحادية/٢٠١٧) بأنه ويوجب المادة (١١٠) من قانون المحاماة يتم تشكيل مجلس التأديب للمحامي من ((مجلس يشكله مجلس النقابة بالكيفية المبينة في المادة المنكورة بحيث يصبح مشتكياً ورئيساً لمجلس التأديب وكما أنه يصبح شاهداً ومدعياً في أحيان أخرى ، وهذا يخالف أحكام الفقرة (ج) من المادة (٢) من الدستور والتي تقضي بعدم جواز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الدستور ، وكذلك يشكل مخالفة لأحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٩) من الدستور كون حق التقاضي بموجتها مصون ومكفول للجميع وأيضاً يخالف أحكام المادة (١٣/ثانياً) من الدستور والتي لاتتيح سن قانون يتعارض مع الدستور . وتجد المحكمة الاتحادية العليا بتصدّد هذا الطعن بأن المادة (١١٠) من قانون المحاماة المطعون بعدم دستوريتها لاتخالف أحكام المواد (٢/ج و ١٣/ثانياً و ١٩/ثالثاً) من الدستور كونها جاءت خياراً تشريعياً للمشرع ضمن صلاحياته التشريعية المنصوص عليها في المادة (١١/أولاً) من الدستور بحيث تكون صلاحية تأديب المحامي أمام أعضاء النقابة وفي ذلك الضمانة الكافية للمحامي لأن مجلس التأديب بتركيته هو الأدرى بالمهنة وسياقها . أما بتصدّد ادعاء المدعي في الدعوى (١٢٥/اتحادية/٢٠١٧) بأن المادة (٩١) من قانون المحاماة نصت على حالة شغور مركز النقيب لأي سبب وقيام وكيل النقابة مقامه ، لإكمال المدة الباقيه له . حيث كانت تلك المادة وقبل تعديلها تتيح انتخاب نقيب للمحامين في حال شغور مركزه قبل انتهاء الدورة الانتخابية بمدة سنة وكما انه ويوجب المادة (٩٢) يدعى أعضاء الهيئة العامة للاجتماع لانتخاب نقيباً للمحامين في حال شغور مركزه والذي بقي له مدة سنة فأكثر وكما وانه ويوجب المادة (٩٣) من قانون المحاماة يقرر مجلس النقابة في أول اجتماع له دعوة أعضاء الهيئة العامة للاجتماع لانتخاب النقيب في حال انتهاء الدورة الانتخابية أو اذا شافت جميع مناصب مجلس النقابة بالاستقالة او بأي سبب آخر بادعاء ان هذا يخالف أحكام المواد (١٩ و ٨٧ و ٨٨) من الدستور وتكون المحاكم عاجزة عن تطبيق قانون المحاماة بمواده (٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٥) ، لتناقض



النصرين مع بعضهما . وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن المادة (٩١) من قانون المحاماة المطعون بعدم دستوريتها والمشار إليها أعلاه لاتخالف أحكام المواد الدستورية المثبتة إزاءها كون النصوص الأخرى المنوهة عنها في المواد (٩٢ و ٩٣ و ٥) قد شرعت كل واحدة منها لمعالجة حالة معينة واردة في قانون المحاماة وبالتالي لاتعارض بينها وهما خيار تشريعي وفق الخيارات المنوحة للسلطة التشريعية بموجب المادة (٦١/أولاً) من الدستور . كما أن المدعى ادعى في الدعوى (١٢٦/١٧٠) بأن المادة (١٢٣) من قانون المحاماة تجيز لمجلس النقابة لفت نظر المحامي في حال اخلاله بتقاليد المهنة وأدابها أو منعه من ممارسة المهنة مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وإن ذلك القرار خاضع للتمييز وإن تلك الصلاحيات منحت أيضاً لمجلس التأديب بموجب المادة (١١٠) من قانون المحاماة ومحاكمة أصولية فهناك إذن ازدواجية في الصلاحيات وفقاً للمادتين (١١٠ و ١٢٣) من قانون المحاماة ، وهذا يتافق مع مبادئ العدالة وأحكام المواد (١٣ و ١٩) بفقراتها ثالثاً ورابعاً وخامساً من الدستور . وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن القرارات الصادر بموجب المادة (١٢٣) من قانون المحاماة المطعون بعدم دستوريتها خاضعة للطعن تمييزاً من المحامي الم عاقب وليس هناك إذن أية مخالفة للدستور ما دام القرار خاضعاً للطعن أمام القضاء اضافة إلى ان تشريع هذه المادة كان خياراً تشريعاً بموجب المادة (٦١/أولاً) من الدستور . وبناء على ما تقدم تجد المحكمة الاتحادية العليا بأن ما أورده المدعى من طعون في المواد الواردة في قانون المحاماة المنوهة عنها أعلاه الواردة في الدعوى الأربعية لاتجد لها سند من القانون والدستور . وإنها صدرت وفق خيارات السلطة التشريعية بموجب صلاحياتها المنصوص عليها في المادة (٦١/أولاً) من الدستور . وإذا كان هناك من أفكار ومقترنات لدى المدعى لإجراء التعديلات على قانون المحاماة النافذ فبإمكان المحامين التقدم إلى مجلس النواب أو إلى السلطة التنفيذية بمقترنات لتعديله . وبناء عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الدعوى (الأصل) والدعوى الثالثة الموحدة معها وتحميل المدعى المصارييف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه (س . ط) المدير في دائرة القانونية لمجلس النواب و (ه . م) المستشار القانوني المساعد فيدائرة المذكورة

بسم الله الرحمن الرحيم



كوٌّماري عٰراق
داد کاٰي بالآيٰ ئيتٰيجادی

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٣ وموحداتها/١٢٦/١٢٥/١٢٤/اتحادية/اعلام

مبلغًا مقداره (مائة الف دينار) وصدر الحكم باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانية) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٧/١٢/١٨ .

الرئيس

مدحت محمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

اكرم طه محمد

العضو

اكرم احمد بابان

العضو

محمد صالح النقشبندى

العضو

عبد صالح التميمي

العضو

ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو

حسين عباس ابو التمن

م. بن العساوى
سماحة